

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٦

إنشاء جهاز رعاية وتشغيل العمال الموسمين

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمال المؤقتين والعمال الموسمين ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر :

مادة ١ - ينشأ جهاز يسمى "جهاز رعاية وتشغيل العمال الموسمين" يتبع وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية .

مادة ٢ - يتولى الجهاز مباشرة الاختصاصات الآتية :

(أ) وضع السياسة العامة والخطط والبرامج الخاصة برعاية العمال الموسمين وتوفير فرص العمل لهم وحمايتهم من الاستغلال .

(ب) إعداد اللوائح التوجيهية لتشغيل ورعاية العمال الموسمين بما يضمن توحيد معاملتهم على مستوى الجمهورية .

(ج) وضع الظم الكفيلة بضمان حد أدنى من المدونة للعمال الموسمين خلال فترات تعطلهم ، وحد أدنى من أيام العمل الممنوعة الأجر .

(د) إعداد برامج التدريب اللازمة لرفع كفاءة العمال الموسمين في مجالات تخصصهم وإعدادهم للتخصصات الأخرى المطلوبة لسوق العمل والإشراف على تنفيذها .

(هـ) متابعة تنفيذ برامج تشغيل العمال الموسمين وخاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى للأجور وتوفير وسائل النقل المريح وأماكن الإقامة المناسبة التي تتوافر فيها الرعاية المتكاملة صحيا واجتماعيا وتربويا .

(و) العمل على تهجير وتوطين العمال الموسمين في المناطق التي تحتاج للأيدى العاملة .

(ز) التنسيق بين الإمكانيات المتاحة لكل جهة من الجهات المعنية بتشغيل ورعاية العمال الموسمين بما يحقق الرعاية الشاملة لهم من جميع النواحي .

(ح) العمل على حل المشاكل والصعوبات التي تعترض تنفيذ برامج رعاية العمال الموسمين ، والإشراف على تنفيذها ، وتقديم ما يلزم من معونة لذلك .

(ط) الإشراف على أعمال لجانب تشغيل العمال الموسمين المنصوص عليها في المادة (٦) .

مادة ٣ - يكون للجهاز رئيس يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ويلحق بالجهاز عدد كاف من العاملين وفقا للتنظيم الإداري الذي يصدره قرار من وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية .

مادة ٤ - تشكل بالجهاز لجنة استشارية عليا برئاسة وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية وعضوية كل من :

(أ) رئيس جهاز رعاية وتشغيل العمال الموسمين .

(ب) رئيس نقابة العامة لعمال الزراعة .

(ج) ممثل للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي بختاره الأمين الأول للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربى .

(د) ممثل للاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ، يختاره مجلس إدارة هذا الاتحاد .

(هـ) ممثلون للوزارات والهيئات الآتية ، يختار كل منهم الوزير المختص .

- وزارة الداخلية .

- وزارة الزراعة .

- وزارة الرى .

- وزارة القوى العاملة .

- وزارة الشؤون الاجتماعية .

- وزارة الصحة .

- أمانة الحكم المحلى .

- وزارة التأمينات .

- وزارة التربية والتعليم .

- وزارة النقل .

(و) عدد لا يزيد على خمسة من ذوى الخبرة يختارهم وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية .

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم في المسائل المعروضة عليها .

"وتختص هذه اللجنة ببحث أساليب التنسيق والربط بين نشاط جميع الجهات المعنية بتشغيل ورعاية العمال الموسمين وتحقيق التكامل والتعاون بينهما ، والتزام كل جهة بأداء دورها في هذا المجال .

كما تختص بمتابعة نشاط الجهاز واللجان الفرعية بالمحافظات"

(ج) لجنة القرية .

- وتشكل برئاسة رئيس القرية وعضوية كل من .
- طبيب الوحدة الصحية .
- رئيس وحدة الشؤون الاجتماعية بالقرية .
- ممثل عن لجنة الاتحاد الاشتراكي بالقرية .
- ممثل عن اللجنة النقاية لعمال الزراعة بالقرية .
- ممثل الجمعية التعاونية الزراعية بالقرية .

مادة ٧ - تختص بلجان العمال الموسمين المنصوص عليها في المادة السابقة بما يلي :

(١) لجنة المحافظة .

- وضع الأنظمة التي تكفل تنفيذ قرارات اللجنة العليا في نطاق المحافظة .
- إعداد نظام تشغيل العمال الموسمين وتوفير فرص العمل لهم على مدار السنة .
- تنظيم التعاقد مع الجهات طالبة التشغيل .
- الإشراف والرقابة على أعمال بلجان المراكز وبلجان القرى وضمان حصول العمال على أجورهم كاملة وفي المواعيد المحددة طبقاً للعقود المبرمة مع جهات التشغيل .
- متابعة ورقابة وتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية المقررة للعمال في مواطنهم الأصلية أو في مواقع العمل .

(ب) لجنة المركز .

- تنفيذ تعليمات المحافظة على النحو المبين في النظام الذي تضمنه هذه اللجنة .
- تحديد حجم العمالة المتوفرة بالمركز عن طريق تجميع كشوف تسجيل العمال الموسمين الراغبين في العمل من القرى التابعة للمركز وتقسيمها حسب فئات العمال وأعمارهم .

- الإشراف على بلجان القرى الواقعة في نطاق المركز وتنسيق العمل فيها والمعاونة في حل مشكلات تشغيل العمال الموسمين فيها .

- الإشراف على نقل العمال إلى أماكن العمل وعودتهم لبلادهم .

(ج) لجنة القرية :

- تنفيذ التعليمات المباشرة إليها على مستوى القرية وفقاً لتوجيهات لجنة المركز .
- نشر التوعية اللازمة بين العمال الموسمين في نطاق القرية .

مادة ٥ - على جميع أجهزة الدولة ووحدات القطاع العام أن تقدم للجهاز بناء على طلبه التقارير والبيانات والإحصائيات والمعلومات اللازمة لعمله ، وتلتزم هذه الجهات كل في مجال اختصاصه بتنفيذ السياسة العامة البرامج التي يضعها الجهاز لرعاية وتشغيل العمال الموسمين .

ويجوز للجهاز أن يطلب من الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة إيفاءه بتقارير دورية عن نشاطها في مجال اختصاص الجهاز .

مادة ٦ - تتولى بلجان فرعية بالمحافظات الموقدة والمستقبل للعمال الموسمين تنفيذ قرارات اللجنة الاستشارية العليا وجهاز رعاية وتشغيل العمال الموسمين ، وذلك على الوجه المبين في المادة (٧) .

وتشكل هذه اللجان بقرار من وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية وذلك على الوجه الآتي :

(١) لجنة المحافظة :

- وتشكل برئاسة المحافظ ، وعضوية كل من :
- مدير الأمن .
- السكرتير عام المحافظة .
- مدير المديرية المالية .
- مدير القوى العاملة .
- مدير الشؤون الاجتماعية .
- مدير الشؤون الصحية .
- مفتش الري بالمحافظة .
- ممثلين عن الجهات التي تستخدم العمال الموسمين في المحافظة .
- ممثل عن لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي بالمحافظة .
- ممثل عن النقابة لعمال الزراعة .
- ممثل للجمعية التعاونية الزراعية المركزية بالمحافظة .

لجنة أن تدعو لحضور جلساتها رؤساء الوحدات المحلية أو غيرهم من المعنيين بالأمر التي تناقشها إدارات ما يستلزم ذلك .

(ب) لجنة المركز :

- وتشكل برئاسة رئيس المركز وعضوية كل من :
- مأمور شرطة المركز .
- مدير مكتب العمل .
- ممثلين عن الجهات التي تستخدم العمال الموسمين في دائرة المركز .
- مدير إدارة الشؤون الاجتماعية .
- مدير الإدارة الصحية .
- مدير إدارة التكوين .
- ممثل عن لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي بالمركز .
- مندوب عن اللجنة النقاية لعمال الزراعة .
- ممثل للجمعية التعاونية الزراعية بالمركز .

## قرر :

المادة الأولى : يعفى عن باقى العقوبة المحكوم بها على الملازم أول احتياط سابقا / محمد زين العابدين قاسم فى القضية رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ عسكرية عليا ميدانية وكذلك عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ إصداره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ ( ٩ مارس سنة ١٩٧٦ )  
أنور السادات

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

## قرر :

( المادة الأولى )

تعيين كل من السادة الموصحة أسمائهم فيما بعد فى وظيفة من فئة مدير عام (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه سنويا ) بوزارة القوى العاملة والتدريب وهم :

- (١) السيد / محمد فؤاد إبراهيم سلامة .
- (٢) السيد المهندس / أبو بكر طه شعلان .
- (٣) السيد المهندس / خالد طه عبد البارى .
- (٤) السيد المهندس / أحمد الشرقاوى إبراهيم .
- (٥) السيد المهندس / محمد مرسى حسين .
- (٦) السيد المهندس / محمد عبد المنعم محمد مختار نافع .
- (٧) السيد المهندس / تاج الدين أحمد زكى صفوت .
- (٨) السيدة / إحسان السيد عبد الحميد العربى .
- (٩) السيد / خليل حسن خليل .
- (١٠) السيد / محمد عبد السلام الحمادى .

( المادة الثانية )

على وزير القوى العاملة والتدريب تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ ( ٤ مارس سنة ١٩٧٦ )  
ممدوح محمد سالم

— حصر وتسجيل العمال الموسمين بالسجلات الخاصة بذلك فى بطاقة وحدة ووفقا للنموذج الذى يضعه جهاز رعاية وتشغيل العمال الموسمين لخطار العمال بمواعيد السفر وتجميعهم والإشراف على نقلهم إلى أماكن العمل واستقبالهم عند عودتهم .

— تأدية الخدمات الاجتماعية للعمال ورعاية أسرهم أثناء غيابهم .

مادة ٨ — يجوز بقرار من الوزير المختص بالحكم المحلى أن تشكل المدن أو الأحياء بلجانا لرعاية وتشغيل العمال الموسمين .

وتباشر هذه اللجان القرى تحت إشراف لجنة المحافظ .

مادة ٩ — تتخذ الإجراءات اللازمة لإدراج الاعتمادات المالية التى تخص الجهاز فى فرع خاص من موازنة الأمانة العامة للحكم المحلى .

مادة ١٠ — ينشأ بكل محافظة مضيعة للعمال الموسمين مكتب استقبالهم ورعايتهم فى مناطق العمل ويصدر بتنظيم هذا المكتب وتشكيله بيان كيفية مباشرته لاختصاصه قرار من المحافظ المختص ، ويراعى فى تشكيل هذا المكتب أن يضم ممثلين عن الجهات المعنية بتشغيل ورعاية العمال الموسمين .

مادة ١١ — تطفى جميع المكاتب الحكومية التى تباشر تشغيل عمال الزراعة الموسمين أو من فى حكمهم وتحمل لجان العمال الموسمين المنصوص عليها فى هذا القرار محلها . ومع عدم الإخلال بحق العمال الموسمين فى الاشتغال مباشرة دون وساطة ، لا يجوز لغير هذه اللجان التوسط فى إجراءات تشغيلهم ، كما لا يجوز تحميل أعباء أية مصاريف إدارية .

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ ( ٦ مارس سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٦

بالفوز عن باقى العقوبة المحكوم بها على الملازم أول احتياط سابقا / محمد زين العابدين قاسم فى القضية رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ عسكرية ميدانية عليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له ؛